

20431 - هل يصح المسح على الخفين في الصيف ؟

السؤال

كثيراً ما أرى بعض المصلين يمسخون على الشراب في وضوئهم حتى في وقت الصيف ، أرجو أن تفيدني عن مدى جواز ذلك ، وأيهما أفضل للمقيم الوضوء مع غسل الرجلين ، أم المسح على الشراب ، علماً أن الذين يقومون بالمسح ليس لهم عذر إلا أنهم يقولون : إن ذلك مرخص به.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

عموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على الخفين والجوربين يدل على جواز المسح في الشتاء والصيف .

ولا أعلم دليلاً شرعياً يدل على تخصيص وقت الشتاء ، ولكن ليس له أن يمسخ على الشراب أو غيره إلا بالشروط المعتبرة شرعاً ، ومنها كون الشراب ساتراً لمحل الفرض ملبوساً على طهارة ، مع مراعاة المدة ، وهي يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام لباليهن للمسافر بدءاً من المسح بعد الحدث في أصح قولي العلماء . والله ولي التوفيق .